

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قال له علي ألف إن شهد به فلان لم يكن مقرى .  
وهو المذهب .  
جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح بن منجا والنظم .  
وقدمه في المغنى ونصره .  
وقيل يكون مقرى .  
اختاره القاضي .  
وأطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاوى .  
قوله وإن قال إن شهد فلان فهو صادق احتمل وجهين .  
وكذا قال في الهداية .  
وأطلقهما في المذهب والمستوعب والبلغة والمحرر والشرح وشرح بن منجي والرعايتين  
والحاوى الصغير .  
أحدهما يكون مقرى في الحال وإن لم يشهد بها عليه لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته فيصح  
إذن .  
صححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر .  
وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في الخلاصة .  
والوجه الثاني لا يكون مقرى وهو المذهب .  
قدمه في الفروع